

الملحق ح

الشروط والأحكام العامة للمنظمة الدولية لقائون التنمية (IDLO) لتوريد السلع والبضائع

3	المعايير العامة للأداء	1.
4	الموظفين	2.
4	مصدر التعليمات	3.
4	التعبئة والتغليف	4.
4	التسليم والإشراف	5.
5	النقل والشحن	6.
5	تراخيص الاستيراد والتصدير	7.
5	التخلص الجمركي	8.
6	الفحص والقبول	9.
6	الدفع	10.
6	الضرائب	11.
7	ملكية	12.
7	ملكية المعدات المزودة من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)	13.
7	حقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الأخرى	14.
7	السرية	15.
8	حماية البيانات	16.
8	الإعلان	17.
8	معايير السلوك	18.
9	تضارب المصالح	19.
9	التعاقد من الباطن	20.
9	التأمين	21.
10	الكافالة	22.
10	التأخير في التنفيذ	23.
11	الإنهاء	24.
12	القوة القاهرة	25.
12	المسؤولية والتعويض	26.
13	عدم التنازل عن الحقوق	27.
13	التعويضات والإضافات على العقد	28.
13	الامتيازات والخصائص	29.
13	القانون المطبق وتسويقة للنزاعات	30.
14	نشر العقود	31.
14	لغة العقد	32.
14	تنفيذ العقد	33.

الشروط والأحكام العامة لتوريد السلع والبضائع

إن هذه الشروط والأحكام العامة لتوريد السلع والبضائع (المشار إليها فيما يلي بـ "الشروط والأحكام العامة") تنص على الشروط والأحكام العامة المطبقة على أي عقد السلع والبضائع أو اتفاقية إطار عمل للبضائع صادرة من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) ("العقد").

1. المعايير العامة للأداء

- أ) يجب على المتعاقد تنفيذ العقد بكفاءة وبنوعية واجبة مع الامتثال لأعلى معايير السلوكيات الأخلاقية ووفقاً لأفضل الممارسات المهنية. يجب تأدية البضائع مع مراعاة الملاعة والجودة
- ب) يجب على المتعاقد الاحتفاظ بجدول وقيود دقيقة ونظامية لعمله
- ت) يجب على المتعاقد أن يقوم على الفور بتزويد المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بأية معلومات تتعلق بالسلع والبضائع والتي يمكن أن تطلبها المنظمة بشكل معقول
- ث) يجب على المتعاقد الامتثال لأي أمر يعطى من قبل المنسق ويجب عليه إبلاغ المنسق على الدوام بجميع التطورات فيما يتعلق بتقديم السلع والبضائع
- ج) يجب أن يكون الوقت هو جوهر إتمام جميع السلع والبضائع
- ح) يجب على المتعاقد احترام واللتزام بجميع القوانين المطبقة والمراسيم والقواعد والأنظمة النافذة في البلد الشريك والمطبقة على أداء واجباته بموجبه أحكام العقد. يجب على المتعاقد أن يضمن التزام واحترام موظفيه لجميع القوانين والمراسيم والقواعد والأنظمة
- خ) يقرّ ويوافق المتعاقد على أنه يجب تأدية العقد في الواقع المحددة في العقد. أية تأجيلات أو فشل في أداء الواجبات التعاقدية نتيجةً للظروف العامة القائمة في تلك الواقع لا يجب أن يشكل ظرف قوة فاشرة بموجب المادة 20 من هذه الشروط والأحكام العامة
- د) لا يجب على المتعاقد تحت أي ظرف كان أن يقوم بخرق حقوق الملكية الفكرية الخاصة بطرف ثالث في تقديم السلع والبضائع
- ذ) في حال كان المتعاقد سيقوم بتنفيذ العقد كجزء من مشروع مشترك أو ائتلاف، فيجب عليه إبلاغ المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO). إن تشكيل أو تكوين المشروع المشترك أو الائتلاف لا يجب أن يتغير دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المنظمة. يجب تقديم وثائق المشروع المشترك أو الائتلاف بما في ذلك أية عقود تحدد العلاقات القانونية أو الأخرى ما بين أعضاء المشروع المشترك أو الائتلاف، إلى المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) عند الطلب. بصرف النظر عن حالة المشروع المشترك أو الائتلاف، يجب أن يلتزم المتعاقد فيما يتعلق بالواجبات بموجب العقد ويجب أن يكون مسؤولاً عن أداء العقد وفقاً لأحكامه
- ر) تحفظ المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بحق طلب القسم الأصلي، كما أنها تحفظ بحق تدقيق حسابات وقيود المتعاقد في حال كان لديها سبب عميق للاعتقاد بأن المتعاقد قد تصرف بشكل مخالف لمدونة قواعد السلوك الخاصة بموردي المنظمة وأو القانون المطبق، ويجب على المتعاقد التعاون لأقصى حد ممكن في أي من تلك التحقيقات

2. الموظفين

- أ) لا يوجد طيباً ما يجب أن يفسر على أنه يشكل أو يخلق ما بين المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) والمتعاقد علاقة صاحب عمل وموظف أو موكل ووكيل. يوافق المتعاقد على أن يكون منصبه هو متعاقد مستقل
- ب) بما أن المتعاقد له وضع قانوني مستقل عن المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)، فيجب عليه أن يكون مسؤولاً بشكل منفرد عن الكفاءة المهنية والتقنية لموظفيه ومسؤوليه ووكلائه وممثليه (المشار إليهم طيباً بـ "موظفي المتعاقد") وأو المتعاقدين من الباطن وسيقوم بالاختيار للعمل بموجب العقد أفراد موثوقين وأكفاء يجب عليهم العمل بفعالية في تنفيذ هذا العقد واحترام الأعراف المحلية والامتثال لأعلى معايير السلوك الأخلاقي
- ت) في حال قامت المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بتحديد أن فرد يعمل أو متعاقد من الباطن مع المتعاقد قد قام بخرق هذه المعايير أو أحكام العقد، فيجب على المنظمة إبلاغ المتعاقد والذي سيقوم بدوره في حال تم الطلب من قبل المنظمة، باتخاذ خطوات فورية لإزالة ذلك الفرد من العمل بموجب هذا العقد، دون الإجحاف بمتطلباتها لإنتمام العمل المذكور بشكل مرضٍ
- ث) تحفظ المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بحق اختيار الموظفين أو مستوى أقدمية الأفراد لتوفيرها
- ج) موظفي المتعاقد:

1. يجب عليهم الامتثال لجميع شروط وأحكام العقد
2. لا يجب اعتبارهم بأي حال من الأحوال بأنهم موظفين أو استشاريين أو وكلاء أو تابعين للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)
3. لا يجب أن يملكون أية صلاحية لإلزام المنظمة بأي واجب أو نفقات من أي نوع كان
4. حيثما ينطبق، يجب عليهم الامتثال لبروتوكول المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) الأمني أو التوجيهات من موظفي الأمن لديها

3. مصدر التعليمات

لا يجب أن يسعى المتعاقد ولا يقبل التعليمات من أية سلطة خارجية للمنظمة فيما يتعلق بتقديم السلع والبضائع. يجب أن يمتنع المتعاقد عن أي إجراء يمكن أن يؤثر سلباً على المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) ويجب عليه تنفيذ التزاماته بالكامل فيما يتعلق بمصالح المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO).

4. التعبئة والتغليف

- أ) يجب على المتعاقد بتبعة السلع والبضائع بالمواد المناسبة والعناية الالزمة، وفقاً للمعايير التجارية لتعبئة هذا النوع من البضائع (أي الممارسات التجارية القياسية). يجب أن تكون مواد التغليف المستخدمة كافية لحماية السلع والبضائع أثناء النقل
- ب) يجب تبعة السلع والبضائع وأن تحدد بطريقة مناسبة ووفقاً للتعليمات المنصوص عليها في العقد وأي متطلبات قانونية وأي متطلبات للناقلين والمصنعين. يجب أن يتم وضع علامة على السلع مع العقد للبضائع (طلب الشراء) أو ترتيب العمل رقم صادر عن المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) (إن وجد)، والوزن الصافي، الإجمالي والفارغ. يتم وضع علامة على اسم محتويات بوضوح على كل حاوية وجميع حاويات البضائع الخطيرة (وجميع الوثائق المتعلقة بها) يتحمل تحذيرات بارزة وكافية. يجب أيضاً توفير مستند يحتوي على وصف البضائع (بما في ذلك الملحقات وقطع الغيار المرفقة) وعنصرها الفرعي الرئيسي، ودليل المستخدم باللغة الإنجليزية، ودليل الصيانة والإصلاح باللغة الإنجليزية يجب أيضاً تزويدها مع السلع والبضائع (حسب الاقتضاء)

- ت) تعتبر جميع مواد التعبئة والتغليف غير قابلة للإرجاع ويجب إتلافها
- ث) يكون المتعاقد مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة ناتجة عن التعبئة الخاطئة أو غير كافية

5. التسليم والإشراف

(أ) يجب على المتعاقد تزويد السلع والبضائع في المكان المحدد للتعاقد وضمن فترة التسلیم المنصوص عليها في العقد. يجب أن تكون جميع الأدلة (بما في ذلك التركيب، والخدمة والصيانة والإصلاح) والتعليمات والضمادات وأي معلومات أخرى ذات صلة بالبضائع باللغة الإنجليزية، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. يجب أن تكون جميع الضمانات سارية المفعول، بغض النظر عن اللغة وعن أي مصطلح مستخدم في هذا العقد، يتحمل التركيب، مخاطر فقدان البضائع أو تلفها أو تدميرها حتى تستلم المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) التسلیم الفعلى للسلع والبضائع وفقاً لشروط العقد

(ب) يشرف منسق المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)، كما تم تنصيبه في العقد، على تأكيد استلام السلع من المتعاقد والتحقق من أنه ينفذ المهام المحددة وفقاً للعقد

(ت) في حالة وجود أي عائق قد يؤدي إلى عدم التزام المتعاقد بشروط العقد، يجب على المتعاقد إخطار المنسق على الفور لا يعفي هذا الإخطار المتعاقد من الوفاء بالتزاماته بموجب العقد. يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) وفقاً لتقديرها قبول الانحرافات عن شروط العقد دون المساس بأي حقوق أو تعويضات أخرى منصوص عليها هنا. يجب الموافقة على أي انحرافات كتابةً فقط من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)

6. النقل والشحن

ما لم ينص على خلاف ذلك، يجب أن يتخد المتعاقد ترتيبات النقل ويكون مسؤولاً عن دفع تكاليف الشحن والتأمين على السلع والبضائع من موقع المتعاقد إلى عنوان التسلیم المنصوص عليه في العقد

7. تراخيص الاستيراد والتصدير

(أ) إذا كان أي ترخيص تصدير أو أي تصريح حكومي آخر مطلوباً لتصدير السلع والبضائع، فيجب أن يكون المتعاقد ملزماً بالحصول على أي ترخيص أو إذن حكومي. مع مراعاة وبدون التنازل عن امتيازاتها وحصانتها كمنظمة حكومية دولية، يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) إلى أقصى حد ممكن تسهيل توفير هذا الترخيص أو التفويض الحكومي. في حالة عدم الحصول على مثل هذا الترخيص أو التفويض في غضون فترة زمنية معقولة، يجوز المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) إعلان عدم صلاحية العقد أو عقد البضائع (طلب الشراء) أو (أمر العمل).

(ب) إذا كان أي ترخيص استيراد أو أي ترخيص حكومي آخر مطلوباً لاستيراد السلع والبضائع، فيجب على المتعاقد الحصول على أي ترخيص أو إذن حكومي من هذا القبيل. مع مراعاة وبدون التنازل عن امتيازاتها وحصانتها كمنظمة حكومية دولية، يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) إلى أقصى حد ممكن تسهيل توفير هذا الترخيص أو التفويض الحكومي.

8. التخلص الجمركي

يجب أن يكون المتعاقد مسؤولاً عن التخلص الجمركي في بلد استلام السلع والبضائع. مع مراعاة وبدون التنازل عن امتيازاتها وحصانتها كمنظمة حكومية دولية، يجوز للمنظمة الدولية لتطوير القانون إلى أقصى حد ممكن تسهيل توفير هذا التصريح.

9. الفحص والقبول

(أ) يجب أن يكون للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) الحق قبل الدفع بإجراء فحص للسلع والبضائع التي تم تسليمها وطلبها بموجب هذا العقد في مبني المتعاقد ويجب على المتعاقد تزويد جميع تسهيلات ذلك الفحص حيثما أمكن. يجوز أن تقوم المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بإصدار تنازل خطى عن الفحص وفقاً لتقديرها الخاص. إن الفحوصات التي يتم تنفيذها من قبل ممثلي المنظمة أو أي تنازل عنها لا يجب أن يؤثر على تنفيذ أحكام العقد الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالواجبات المفترضة من قبل المتعاقد بما في ذلك المواصفات الفنية

(ب) في حال كانت السلع والبضائع التي تم طلبها على أساس المواصفات تشكل جزءاً من العقد فيجب أن يتم دائماً تنفيذ فحص قبول من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) عند استلام السلع والبضائع التي تم تسليمها لضمان توافقها مع مواصفات المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO). إن تسليم السلع والبضائع غير المقبول صراحةً سيعتبر مرفوضاً. يجب أن يتم نقل الإشعار الخطى بالموافقة أو الرفض للسلع والبضائع التي يتم تسليمها فوراً إلى المتعاقد. في حال لم تقم المنظمة بتمارس حقها بانهاء العقد، يجوز لها تأجيل آية دفعه مستحقة للمتعاقد عن السلع والبضائع المرفوضة لحين الاستبدال بخدمات مقبولة

(ت) يجب أن تحمل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) نفقات تلك التسليمات كما هو منصوص عليه في الفقرات أ + ب أعلاه

(ث) في حالة رفض تسليمات السلع والبضائع، حيثما تسمح المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)، يجب على المتعاقد بذل أقصى جهوده لتزويد تسليمات توافق مع متطلبات العقد. في تلك الحالة، يجوز تنفيذ فحص جديد من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO). يجب على المتعاقد تحمل نفقات ذلك الفحص

10. الدفع

(أ) ما لم يتم ذكر خلاف ذلك صراحةً في العقد، يجب أن تقوم المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بأداء الدفع عن طريق حواله بنكية خلال ثلاثين 30 يوماً من 1) استلام فاتورة ووثائق مصاحبة لها كما هو محدد في العقد، 2) قبول السلع والبضائع من قبل المنظمة

(ب) يجب أن يكون سعر السلع والبضائع ثابتاً طوال مدة العقد وكما هو منصوص عليه في العقد، ولا يجوز زيادته إلا بموجب موافقة خطية صريحة من المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)

(ت) لا يجب أن تقوم المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بدفع آية رسوم على الدفع المتأخر ما لم يتم الاتفاق على ذلك صراحةً خطياً

(ث) لا يجب أن تكون المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) مسؤولة عن آية مكاسب أو خسائر نتيجةً لتحويل العملة

(ج) لا يجب أن يتم الدفع مقابل السلع والبضائع التي تم قبولها كما هو منصوص عليه في المادة 5 من هذه الشروط والأحكام العامة. إن الدفع وحده من قبل المنظمة لا يجب أن يعتبر بمثابة موافقة على السلع والبضائع

(ح) يجب أن يتم الدفع مقدماً فقط في حال تم التحويل بذلك صراحةً من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) في العقد وحيثما تتطلب ممارسات التجارة الاعتيادية أو مصالح المنظمة ذلك

11. الضرائب

(أ) يجب أن يكون المتعاقد مسؤولاً عن دفع الضرائب والرسوم أو غيرها من النفقات إن وجد فيما يتعلق بالتعويض أو الدفعات الأخرى التي يتم تنفيذها من المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)

(ب) بما يتسق مع حالة المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) كمنظمة دولية، يجب عليها أن تكون معفاة من الضرائب والرسوم وغيرها من النفقات بما يشمل ضريبة القيمة المضافة

(ت) في البلدان التي تكون فيها المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) معفاة من الضرائب بما يشمل قيمة ضريبة القيمة المضافة، يجب على المتعاقد ألا يقوم بشكل مبدئي بفرض ضريبة القيمة المضافة ويجب أن يكون

مسؤولاً عن دفع جميع الضرائب والرسوم الأخرى واجبة التطبيق. فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، يمكن أن يتم طلب ترتيبات مختلفة في بلدان محددة

ث) في البلدان التي لا تكون فيها المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) معفاة من فرض الضريبة، يجب على المتعاقد شمول جميع الضرائب المستحقة من قبل المنظمة بموجب التشريعات المطبقة لدى تلك البلدان في السعر

12. ملكية

يضمن المتعاقد أن البضائع الموردة من قبله غير مرهونة بحقوق الملكية لأي طرف ثالث. يجب أن تنتقل ملكية أي سلعة أو بضاعة إلى المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) عند قبولها للسلع والبضائع

13. ملكية المعدات المزودة من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)

يجب أن تظل ملكية أية معدات وإمدادات يمكن أن يتم تزويدها من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) لها ويجب إعادة أي من هذه المعدات إلى المنظمة عند إنهاء العقد أو عندما لا يعود هناك حاجة لها من قبل المتعاقد أو عند طلب المنظمة. يجب أن تكون هذه المعدات عند إعادتها إلى المنظمة، بنفس الحالة التي كانت عليها عند تسليمها إلى المتعاقد مع مراعاة ظروف الاستهلاك الاعتيادي. يجب على المتعاقد تعويض المنظمة عن المعدات التي ثبت أنها تالفت أو متدهورة بما يتجاوز الاستهلاك الاعتيادي.

14. حقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الأخرى

أ) يضمن المتعاقد أن السلع والبضائع والتسليمات المحددة التي يقدمها غير مرهونة بحقوق الملكية لأي طرف ثالث، بما في ذلك الحقوق القائمة مسبقاً

ب) جميع حقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الأخرى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية فيما يتعلق بالمخرجات أو المنتجات أو المستندات والمواد الأخرى التي لها علاقة مباشرة أو يتم إنتاجها أو إعدادها أو جمعها نتيجة أو في سياق تنفيذ هذا العقد يجب أن تعود بشكل قطعي وكامل إلى المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO). بناءً على طلب المنظمة يجب على المتعاقد اتخاذ جميع الخطوات اللازمة وتنفيذ جميع المستندات الازمة والمساعدة بشكل عام في تأمين حقوق الملكية هذه ونقلها إلى المنظمة

ت) يغطي هذا البند جميع المناطق في جميع أنحاء العالم وسيظل ساري المفعول بعد فصل أو إنهاء العلاقة التعاقدية بين المتعاقد والمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) حتى تنتهي مدة الحماية التي توفرها قوانين الملكية الفكرية المعمول بها، ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل المنظمة والمتعاقد. يوافق المتعاقد على أن أي استخدام للمواد التي تم تطويرها أثناء التعاقد مع المنظمة بعد إنهاء هذا العقد لا يجب أن يستخدم دون الحصول على إذن خطى صريح من المنظمة

15. السرية

أ) يتبع على المتعاقد ممارسة أقصى قدر من حرية التصرف أثناء أداء العقد. لا يجوز للمتعاقد إبلاغ أي شخص آخر أو حكومة أو سلطة خارج المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بأية معلومات معرفة له بسبب علاقته التعاقدية مع المنظمة والتي لم يتم الإعلان عنها من قبل إلا بإذن خطى من المنظمة. كما لا يجوز للمتعاقد استخدام هذه المعلومات في أي وقت لتحقيق منفعة خاصة

ب) يكون المتعاقد مسؤولاً عن أي خرق للسرية أو أي إفشاء غير مباشر قد يضر بمصالح المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO). يجب أن يكون مدى أي من هذه المسؤولية متناسبًا بشكل مباشر مع مدى الضرر الناجم

ت) جميع الوثائق والأوراق والتقارير واللاحظات والمراسلات والخرائط والرسومات والرسوم البيانية والعروض التوضيحية المرئية والمفاهيم والأفكار والصور الفوتografية والفيسيさえ والخطوط والمسودات والتوصيات والتقديرات وجميع البيانات الأخرى التي جمعها المتعاقد أو استلمها بموجب هذا العقد شواء بشكل شفهي أو

خطي أو رسومات أو إلكتروني أو أي شكل أو وسيط آخر على الإطلاق، تكون ملكاً للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) ما لم ينص على خلاف ذلك، ويجب أن يتم التعامل معها على أنها سرية ولا يتم تسليمها إلى المنسق. لا يجوز للمتعاقد الاحتفاظ بنسخ من هذه المستندات والبيانات ولا يجوز استخدامها لأغراض لا تتعلق بالعقد دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المنظمة

ث) لا يجوز للمتعاقد ولا أي من موظفيه أو أي شخص يتصرف نيابة عنه، استخدام أية معلومات تم الحصول عليها أو تطويرها في سياق هذا العقد لأي غرض غير مصحح به خطياً من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)

16. حماية البيانات

أ) أي بيانات شخصية تم جمعها أو تخزينها أو نقلها بواسطة المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) فيما يتعلق بهذا العقد ستتم معالجتها لغايات أداء وإدارة ومراقبة هذا العقد عن طريق المنظمة ولأي غرض آخر متواافق وذو صلة، وفقاً لسياسة حماية البيانات الشخصية (سياسة المساءلة [www.idlo.int/about-idlo/transparency-and-](http://www.idlo.int/about-idlo/transparency-and)

ب) وفقاً للسياسة، يحق لأصحاب البيانات الوصول إلى بياناتهم الشخصية وتصحيح أي من هذه البيانات. إذا كان لدى أصحاب البيانات أية استفسارات تتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، فيجوز لهم توجيهها إلى المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) (البريد الإلكتروني: dataprotection@idlo.int). يمكن لأصحاب البيانات الذين يعتقدون أنه قد تم انتهاك حقوقهم في حماية البيانات بموجب السياسة السعي للتصحيح بموجب المادة 7.2 من السياسة

ت) عندما يتطلب العقد معالجة البيانات الشخصية، يجوز للمتعاقد أن يتصرف فقط تحت إشراف مراقب البيانات ويتعين عليه اعتماد تدابير أمنية تقنية وتنظيمية مناسبة واللازمة لحفظ على سلامه أي بيانات شخصية تقدمها المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) والحد من الوصول إليها واستخدامها بما يلزم لأداء وإدارة ومراقبة هذا العقد. يجب على المتعاقد إبلاغ المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) عن أي إفشاء لهذه البيانات الشخصية لأطراف خارجية وأي خرق للبيانات يؤثر على المتعاقد

17. الإعلان

ما لم يتم التصريح خطياً من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)؛ لا يجوز للمتعاقد الإعلان عن حقيقة أنه يقدم السلع والبضائع إلى المنظمة. لا يجوز للمتعاقد استخدام الاسم أو الشعار أو الختم الرسمي للمنظمة أو أي اختصار لاسمها للإعلان أو لأي غرض ترويجي آخر.

18. معايير السلوك

أ) يجب على المتعاقد احترام الحقوق الاجتماعية وحقوق الإنسان الأساسية

ب) يجب على المتعاقد الالتزام بمدونة قواعد السلوك الخاصة بموردي المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) والالتزام بمبادئ سياسة مكافحة الفساد والاحتيال الخاصة بالمنظمة

ت) لم يتم منح أو استلام أية رسوم أو إكراميات أو حسومات أو هدايا أو عمولات أو مدفوعات أخرى بخلاف تلك الموضحة في العرض أو العقد فيما يتعلق بعملية الاختيار أو في تنفيذ العقد. لا تفرض المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) رسوماً في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء أو التعاقد سواء لتسجيل الموردين أو تقديم المناقصات / العرض أو إحالة العقد / الاتفاقية أو إصدار المدفوعات

ث) يؤكد المتعاقد بموجبه أنه لم يشارك هو ولا موظفيه ولا أي متنقين آخرين للأموال بموجب هذا العقد أو سيشاركون في أي من الأنشطة التالية:

1- دعم أو تمويل أية أنشطة متعلقة بالاتجار بالمخدرات أو الإرهاب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي أفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب؛

2- أية ممارسة تتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل؛

- 3- الاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية أو التحرش الجنسي أو مبادلة أية أموال أو سلع أو خدمات أو عروض عمل أو أشياء أخرى ذات قيمة أو خدمات أو أنشطة جنسية أو الانخراط في أية أنشطة جنسية تكون استغلالية أو مهينة لأي شخص. يجب على المتعاقدين اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع مثل هذه الأنشطة. لأغراض هذا العقد، فإن النشاط الجنسي مع أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر 18 عام، بغض النظر عن أية قوانين تتعلق بالموافقة، يُشكل استغلالاً وإساءة جنسية لذلك الشخص
- ج) يتهدى المتعاقدان بعدم منح أي مسؤول أو موظف لدى المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة ناشئة عن هذا العقد
- ح) يضمن المتعاقدان أنه لا هو ولا موظفيه ولا أي متقني آخرين للأموال بموجب هذا العقد مدروجين في أي قائمة عقوبات يحتفظ بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية أو مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أو الاتحاد الأوروبي
- خ) يتهدى المتعاقدان بأنه لا هو ولا أي فرد يعمل لحسابه بما في ذلك الوكلاء أو المتعاقدين من الباطن، قد عرضوا أو سيعرضون على أطراف ثالثة أو يسعون أو يقبلون أو يوعدون من أو من قبل أطراف ثالثة لأنفسهم أو لأي طرف آخر، أية هدية أو مكافأة أو تعويض أو ربح من أي نوع كان يمكن تفسيره على أنه ممارسة غير قانونية أو فساد يقر المتعاقدان ويوافق على أن أحكام هذه المادة تشكل بنداً أساسياً من العقد وأن أي خرق لهذا التمثيل والضمان يجب أن يخول المنظمة بإنها العقد فور إشعار المتعاقدان دون ترتيب أي مسؤولية عن رسوم الإنماء أو أي مسؤولية أخرى من أي نوع كان. بالرغم مما سبق، تحفظ المنظمة بحقها في اتخاذ أي إجراء مباشر ضد المتعاقدان.

19. تضارب المصالح

يجب على المتعاقدان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي موقف يمكن أن يضر أو يؤثر سلباً على الأداء المحايد والموضوعي للعقد. يجب إخطار المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بأي تضارب في المصالح قد ينشأ في وقت إبرام العقد أو أثناء تنفيذه دون تأخير. يمكن أن ينشأ تضارب المصالح على وجه الخصوص نتيجة لمصالح اقتصادية أو سياسية أو ارتباط عائلي أو أي ارتباط آخر ذي صلة أو مصلحة مشتركة.

20. التعاقد من الباطن

- أ) لا يجوز للمتعاقدان دون الحصول على موافقة خطية مسبقة وصرحية من المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) التنازل عن هذا العقد أو أي جزء منه أو أي من حقوقه أو التزاماته الناشئة عن العقد أو نقله أو رهنها أو التصرف فيه إلى أطراف ثالثة أو التعاقد من الباطن على أي جزء من العمل المطلوب بموجب هذا العقد لأطراف ثالثة
- ب) يجب أن يكون أي عقد فرعى مصرح به خطياً
- ت) في حالة تخويف المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) للمتعاقدان بالتعاقد من الباطن على جزء أو جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد لأطراف ثالثة، يجب على المتعاقدان مع ذلك أن يظل ملزماً بالتزاماته تجاه المنظمة بموجب العقد
- ث) يجب على المتعاقدان أن يدرج في أي أحكام للعقد من الباطن تمكين المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من التمتع بنفس الحقوق والضمانات فيما يتعلق بالمتعاقدين من الباطن التي تنتفع بها فيما يتعلق بالمتعاقدان. ومع ذلك يجب على المتعاقدان عدم إدراج أي لغة في أي عقد من الباطن تؤكّد أو تشير إلى وجود علاقة مباشرة بين المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) والمتعاقدان من الباطن المذكور
- ج) تخضع أحكام أي عقد من الباطن لأحكام هذا العقد

21. التأمين

- أ) خلال فترة التنفيذ والأداء بموجب العقد، يجب على المتعاقدان التأمين ضد جميع المخاطر أو الخسائر أو الأضرار أو الإصابات التي يسببها المتعاقدان أو موظفيه أو أي شخص يتصرف نيابة عنه
- ب) يجب على المتعاقدان الاحتفاظ بالتأمين ضد جميع المخاطر المتعلقة بممتلكاته وأي معدات مستخدمة لتنفيذ هذا العقد

- ت) يجب على المتعاقد الاحتفاظ بجميع تأمينات تعويض العامل المناسبة أو ما يعادلها، فيما يتعلق بموظفيه أو متعاقديه من الباطن لغطية المطالبات المتعلقة بالإصابة الشخصية أو الوفاة فيما يتعلق بهذا العقد
- ث) يجب على المتعاقد أيضاً الاحتفاظ بتأمين ضد المسؤولية بمبلغ كافٍ لغطية مطالبات الطرف الثالث عن الوفاة أو الإصابة الجسدية أو خسارة أو تلف الممتلكات، الناشئة عن أو فيما يتعلق بتوفير الخدمات أو تشغيل المركبات أو القوارب أو الطائرات أو غيرها من المعدات المملوكة أو المؤجرة من قبل المتعاقد أو موظفيه أو المتعاقدين من الباطن الذين يؤدون الأعمال أو الخدمات فيما يتعلق بهذا العقد
- ج) يتحمل المتعاقد وحده المسؤولية عن عواقب النقص الكلي أو الجزئي في التغطية التأمينية
- ح) يجب على المتعاقد بناءً على طلب المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) تزويد المنظمة بأدلة مرضية عن التأمين المطلوب بموجب هذه المادة

22. الكفالة

- أ) يضمن المتعاقد أنه مرخص بشكل مناسب لممارسة الأعمال في مكان الأداء ولا يخضع لأي تحقيق أو مطالبة قد تؤثر سلباً على تنفيذ العقد
- ب) يضمن المتعاقد أن السلع والبضائع هي:
1. جديدة وغير مستعملة وخالية من عيوب التصميم أو الصنعة أو المواد
 2. الجودة والكمية والوصف التي يتطلبها العقد؛
 3. خالية من أي حق أو مطالبة لطرف ثالث، بما في ذلك الحقوق أو المطالبات القائمة على حقوق النشر أو براءات الاختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية
- ت) يضمن المتعاقد أن السلع والبضائع بما في ذلك التعبئة والتغليف مطابقة لمواصفات البضائع المطلوبة بموجب هذا العقد مناسبة للأغراض التي تستخدم من أجلها عادةً ولأغراض تُعلن للمقاول صراحةً بواسطة المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)
- ث) يضمن المتعاقد ويؤكد أنه سيصلح أو يستبدل، دون مصاريف إضافية مرتبة على المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) أي مكونات أو سلع يثبت أنها معيبة في التصميم أو التصنيع أو المواد خلال فترة الضمان من تاريخ استلام التسلیم المرضي بواسطة المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)
- ج) بالنسبة للسلع والبضائع المطلوبة، يجب على المتعاقد الاحتفاظ بخدمات مشكلة بشكل معقول للتعامل مع الطلبات الواردة من المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) للحصول على المساعدة الفنية في الصيانة والخدمة والإصلاحات والإصلاح الشامل للسلع والبضائع
- ح) قد يؤدي خرق هذا الضمان إلى إنهاء العقد على النحو المسموح به في هذا العقد / أو يؤدي إلى إدراج المتعاقد ضمن القائمة السوداء من قاعدة بيانات موردي المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) أو قواعد البيانات الأخرى التي تشارك أو تساهم فيها المنظمة

23. التأخير في التنفيذ

1. دون الإخلال بالمادة 21 والمادة 26، إذا فشل المتعاقد في توريد السلع والبضائع المطلوبة خلال الفترة الزمنية المحددة وكما هو منصوص عليه في شروط وأحكام العقد، يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) دون إشعار رسمي ودون الإخلال بسبيل الإصلاح الأخرى بموجب العقد، الحصول على تعويضات مقطوعة عن كل يوم تأخير في توفير السلع والبضائع
- يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) وفقاً لتقديرها قبول التغييرات في الموعد النهائي المحدد في العقد، دون الإخلال بأي حقوق أو تعويضات أخرى، والخصم من السعر المنصوص عليه في العقد للرصيد المستحق كغرامات، مبلغاً يعادل 0.5% في اليوم عن كل يوم تأخير، باستثناء عطلة نهاية الأسبوع أو العطل الرسمية في موقع الأداء، وبحد أقصى 10% من السعر التعاقدى للسلع والبضائع المتأخرة

3. بعد الفترة المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه، يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) إنتهاء العقد دون تحمل أي مسؤولية عن رسوم الإنتهاء أو أي مسؤولية أخرى من أي نوع كان عن طريق إشعار خطى أو إنتهاء عمليات تسليم تلك الأجزاء أو جزء منها فيما يتعلق بالقصير دون تحمل أي مسؤولية أو رسوم إنتهاء من أي نوع كان

24. الإنتهاء

أ) إنتهاء جزء من السلع والبضائع

دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالقوة القاهرة في هذه الشروط والأحكام العامة؛ إذا فشل المتعاقد في تقديم أي من السلع والبضائع أو جميعها وفقاً لشروط وأحكام العقد، بما في ذلك الفترة الزمنية المحددة، يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بموجب إشعار إذا تم تقديمها خطياً؛ إنتهاء أداء هذه الأجزاء أو جزء منها حيثما حدث التقصير دون تحمل أية مسؤولية أو رسوم إنتهاء من أي نوع كان. في حالة الدفع مقدماً يجب على المتعاقد تعويض المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) عن الخدمات التي لم يتم تقديمها كلياً أو جزئياً

ب) إنتهاء العقد بسبب الإخلال به من قبل المتعاقد:

يحق للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) إنتهاء العقد على الفور دون إشعار مسبق وتعويض، والمطالبة بدفع أية مبالغ مدفوعة بالفعل للمتعاقد إذا كان المتعاقد يخالف التزاماته بموجب العقد

ت) إنتهاء العقد في حالات أخرى من إخفاق المتعاقد:

يحق للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) إنتهاء العقد على الفور دون إشعار مسبق وتعويض، والمطالبة بدفع أية مبالغ مدفوعة بالفعل للمتعاقد إذا تم إثبات أي من الحالات التالية:

1. توقف المتعاقد عن ممارسة مهنته أو القيام بأعماله كلياً أو جزئياً؛
2. تقديم المتعاقد معلومات خاطئة أو غير دقيقة من الناحية المادية أو غير كاملة؛ أو
3. تقديم المتعاقد حواجز أو محفزات أو مزايا أخرى لأي من موظفي المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)؛ أو
4. عدم تقديم المتعاقد السلع والبضائع أو تقديمها السلع والبضائع غير مرخصة؛ أو
5. طلب المتعاقد تأجيل أو طلب إعلان إفلاسه أو منحه تأجيل مؤقت أو إعلان إفلاسه، أو إذا أعلن إفلاسه أو قدمتسوية بدلاً من الإفلاس؛ أو
6. إرافق ممتلكات المتعاقد؛ أو
7. للحد الذي لا يكون فيه المتعاقد شخص طبيعي وي فقد وضعه كشخص اعتباري أو يتم تصفيته في الواقع الفعلي.

يجب على المتعاقد إبلاغ المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) على الفور بحدث أي من الأحداث المشار إليها أعلاه.

ح) الالتزامات والحقوق المتعلقة بالإنتهاء بسبب الإخلال أو الفشل من قبل المتعاقد:

1. في حالة حدوث خرق بموجب الفقرة (ب) أعلاه أو الإخفاق بموجب الفقرة (ت) أعلاه، يلتزم المتعاقد بتعويض المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) عن جميع الأضرار والتكاليف وخسارة المصالح، بما في ذلك جميع المبالغ المستحقة لغاية تاريخ إنتهاء العقد الأصلي، بالإضافة إلى جميع التكاليف التي تكبدها المنظمة في الإجراءات القانونية وغير القانونية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمساعدة القانونية نتيجة الإضطرار إلى إنتهاء العقد. يحق للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) حجب أي مبلغ مستحق بموجب هذه المادة من أي مبلغ

مستحق للمتعاقدين بموجب هذا العقد أو أي عقد آخر. لا تستبعد الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة حق المنظمة في ممارسة أية حقوق قانونية أخرى بما في ذلك حقها في فرض تعويضات مقطوعة أو المطالبة بالدفع أو التعويض عن الأضرار

2. في مثل هذه الحالات يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) توريد السلع والبضائع من مصادر أخرى ويمكنها تحمل المتعاقدين المسؤولية عن أية تكالفة زائدة ناتجة عن ذلك ويحق للمنظمة إلغاء أية خدمات مجدهلة أو جزء منها

3. يحق للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) وفقاً لتقديرها الخاص التنفيذ بنفسها أو التكليف بتنفيذ أي التزام تعاقدي يختلف المتعاقدين عن تأديته على نفقة المتعاقدين بالكامل وبمخاطرته الخاصة

خ) إنهاء العقد بمبادرة من المتعاقدين:

يجوز للمتعاقدين إنهاء العقد بسبب من خلال إشعار خطى قبل ثلاثين 30 يوم. يحق للمتعاقدين الحصول على مدفوّعات تناسبية مقابل أي سلع وبضائع تم تسليمها قبل هذا الإنهاء.

د) إنهاء العقد بمبادرة من المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO):

يجوز قيام المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بإنهاء العقد لأي سبب من خلال إشعار خطى قبل ثلاثين 30 يوم. عند استلام إشعار الإنهاء من قبل المنظمة، يجب على المتعاقدين اتخاذ خطوات فورية لإنهاء العمل أو الخدمات بطريقة سريعة ومنتظمة. يجب على المتعاقدين خفض النفقات إلى الحد الأدنى وعدم التعهد بأية التزامات أخرى بموجب العقد من تاريخ استلام ذلك الإشعار. يحق للمتعاقدين الحصول على مدفوّعات تناسبية مقابل أي سلع وبضائع تم تسليمها قبل ذلك الإنهاء.

25. القوة القاهرة

أ) القوة القاهرة كما هي مستخدمة طيباً تعني أي فعل أو حدث أو ظروف غير متوقعة ولا يمكن مقاومتها تنشأ عن أسباب خارجة عن السيطرة وبدون خطأ أو إهمال من أي من طرفي العقد والتي تجعل الطرف غير قادر كلياً أو جزئياً على أداء التزاماته والوفاء بمسؤولياته بموجب العقد. تشمل هذه الأفعال أو الأحداث أو الظروف على سبيل المثال لا الحصر: أعمال الإرهاب؛ الحرروب (المعلنة أو غير المعلنة) أو الغزوات أو التمرد وأعمال

الشغب والاضطرابات المدنية وعمليات الحصار أو الحظر أو العقوبات أو القيود المفروضة على العملة والتجارة وأعمال الدولة أو القوانين أو اللوائح والطاعون والأوبئة والكوارث الطبيعية أو الأحداث الطبيعية الشديدة (مثل انهيارات الأرضية والزلزال والعواصف والبرق والفيضانات والانجراف) أو الانفجارات أو

تدمير المعدات بسبب الحرائق أو انهيارات الممتد للنقل أو الاتصالات أو نظام المعلومات أو الطاقة

ب) لا يجب اعتبار أي من الطرفين في حالة تقصير أو انتهاء التزاماته بموجب العقد إذا تم منع أداء هذه الالتزامات بسبب القوة القاهرة التي تنشأ بعد تاريخ دخول العقد حيز النفاذ

ت) إذا اعتبر أي من الطرفين أن القوة القاهرة التي تؤثر على أداء التزاماته قد حصلت، فعليه إخطار الطرف الآخر على الفور ("الطرف الآخر") مع تزويد التفاصيل الكاملة خطياً بما في ذلك مدتها المحتملة وتاثيرها على الطرف الآخر والقدرة على أداء. عند استلام ذلك الإشعار يجب أن يقوم الطرف الآخر باتخاذ ذلك الإجراء الذي يعتبره وفقاً لتقديره الخاص مناسباً أو ضرورياً في ظل الظروف بما في ذلك: منح تمديد معقول للوقت وتعليق الالتزامات التعاقدية أو الالتزامات الأخرى المقابلة لفترة زمنية معقولة أو إنهاء العقد بموجب الشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة 24. لا يُعفي أحد الطرفين من المسؤولية عن عدم أداء التزاماته إلا بعد الموافقة على وجود ظرف قاهرة من قبل الطرف الآخر والذي لا يجب أن ينكر ذلك بشكل غير منطقي

26. المسئولية والتعويض

أ) لا تتحمل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) تحت أي ظرف من الظروف أو لأي سبب من الأسباب المسئولية عن الخسارة أو الضرر أو الإصابة التي يتعرض لها المتعاقدين أو أي شخص يتصرف نيابة عنه بما

- في ذلك المتعاقدين من الباطن أثناء تنفيذ العقد. لن تقبل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) أي مطالبة بالتعويض أو الإصلاحات فيما يتعلق بهذا الضرر
- ب) يجب على المتعاقدين تعويض وحماية والدفاع عن المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) على نفقته الخاصة ووكالاتها وموظفيها من وضد أيه وجميع الإجراءات أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار الناشئة عن أفعال أو إهمال المتعاقدين أو المتعاقدين من الباطن أو موظفي المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن فيما يتعلق بأداء العقد بما في ذلك ما يتعلق بالأطراف الثالثة. وعلى وجه الخصوص، يجب على المتعاقدين تعويض وحماية والدفاع على نفقته الخاصة عن المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) ووكالاتها وموظفيها من وضد:
1. أي إجراء أو إجراء يستند إلى ادعاء بأن السلع والبضائع أو جزء منها، تشكل انتهاكاً لأي براءة اختراع أو تصميم مسجل أو حقوق نشر، ويجب على المتعاقدين دفع جميع الأضرار والتكاليف الممنوحة ضد المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) الناتجة عن أي إجراء أو إجراء من هذا القبيل. ومع ذلك، في حالة اكتشاف وجود انتهاك، يجب على المتعاقدين على نفقته الخاصة، إما شراء الحق للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) للاستمرار في استخدام السلع والبضائع أو تعديلها بحيث تصبح غير منتهكة، أو بموافقة المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) إزالة السلع والبضائع المذكورة وإعادة سعر الطلب وتكاليف النقل والتركيز إلى المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO)؛ و
 2. جميع الإجراءات والدعوى والمطالبات والمطالبات والمخالفات والرسوم والتكاليف والنفقات التي قد تتسببها المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) نتيجة أو فيما يتعلق بأي خرق لهذا العقد، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، مطالبات الطرف الثالث فيما يتعلق بالملكية من السلع

27. عدم التنازل عن الحقوق

لا يعتبر فشل المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) أو تأخيرها في ممارسة أي حقوق أو تعويضات منصوص عليها في العقد تنازلاً عن أي من حقوقها ولا يُعفي المتعاقدين من الوفاء بالتزاماته.

28. التعويضات والإضافات على العقد

- أ) يخضع موظفو المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) والمتعاقدين المذكورين أو المحددين في العقد للتغيير في أي وقت دون الحاجة إلى تعديل العقد. يجب إخطار الطرف الآخر بأية تغييرات خطياً في أقرب وقت ممكن عملياً
- ب) لا يجوز تعديل أو استكمال جميع أحكام العقد الأخرى ومرافقاته إلا من خلال اتفاقية خطية تكميلية موقعة من قبل الممثلين المفوضين للأطراف

29. الامتيازات والحسابات

لا يوجد في هذا العقد أو أي سياق تعامل بين الطرفين ما يعتبر تنازلاً صريحاً أو ضمنياً عن أي امتياز أو حساب ممنوعة للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) كمنظمة حكومية دولية. بالإضافة إلى ذلك لا يوجد أي شيء وارد في العقد أو ما يتعلق به بمنح أي امتياز أو حساب للمتعاقدين أو موظفيه.

30. القانون المطبق وتسوية النزاعات

- أ) علماً بوضع المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) كمنظمة حكومية دولية، يتفق الطرفان صراحةً على أن حقوقهما والتزاماتها بموجب العقد يجب أن تحكمها أولاً شروط وأحكام العقد وثانياً المبادئ العامة لقانون الدولي باستثناء أي نظام قانون محلي فردي
- ب) باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في العقد، يجب تسوية أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير هذا العقد وتتفق عليه ودياً عن طريق التفاوض
- ت) إذا تعذر تسوية النزاع وفقاً للفقرة (ب) أعلاه، تتم تسوية المسألة بناءً على طلب أي من الطرفين عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ("قواعد الأونسيترال") سارية المفعول

في تاريخ بدء التحكيم. يجب أن يكون عدد المحكمين واحداً ويتم تعيين ذلك المحكم من قبل الأطراف. في حال عدم وجود اتفاق على تعيين المحكم، تعود سلطة تعيين المحكم للأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهي. يجب أن يكون موقع التحكيم هو روما، إيطاليا، ويجب أن تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية وتكون جميع مراحل الإجراءات سرية. يجب أن يكون كل طرف مسؤولاً عن تكاليف تمثيله ومشاركته في التحكيم ولكن يتم تقاسم تكاليف التحكيم نفسه بالتساوي. يجب أن يكون أي قرار تحكيم قطعي وملزم للأطراف. لن يكون للمحكם سلطة إصدار تعويضات تأديبية. يتم إرسال جميع الإخطارات المقدمة فيما يتعلق بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم من خلال البريد المسجل والبريد الإلكتروني. لا يعتبر بدء إجراءات التحكيم في حد ذاته بمثابة إنهاء لهذا العقد.

31.نشر العقود

يقر المتعاقد ويوافق على أنه يجوز للمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) نشر قائمة بالمتعاقدين الذين تم إحالة العقود عليهم بما في ذلك الإشارة إلى موضوع وقيمة العقود التي تمت إحالتها.

32.لغة العقد

عند تنفيذ هذا العقد بأي لغة أخرى بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية، ففي حال وجود تعارض يتم التعامل مع النسخة الإنجليزية على أنها السائدة.

33.تنفيذ العقد

- (أ) يجوز تنفيذ هذا العقد بما في ذلك أية تعديلات ضمن نسخ والتي عند اعتبارها معاً ستتشكل عقداً واحداً. ستكون نسخ هذا العقد ملزمة بنفس القدر مثل النسخ الأصلية وستكون التوقيع الممسوحة ضوئياً أو المchorة أو بتتنسيق PDF المثبتة بواسطة الممثلين المعتمدين والتي يتم تسليمها عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل النقل الإلكتروني الأخرى كافية لإثبات التنفيذ. في مثل هذه الحالات، قد تطلب المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) من المتعاقد تنفيذ وتقديم عقد أصلي موقّع أو أي دليل آخر على التفريض أو المصادقة
- (ب) يوافق المتعاقد صراحةً على استخدام أية إجراءات لتسليم وقبول التوقيع الإلكتروني التي أنشأتها أو يمكن أن تكون قد أنشأتها المنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) ويافق في هذا السياق على أن التوقيع الإلكتروني من قبل المتعاقد أو المنظمة يجب أن يتم التعامل معه مثل التوقيع بخط اليد وسيعامل على أنه ساري وملزم قانونياً